

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.4  
23 March 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٧ من جدول الأعمال

### حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الأردن\*، الإمارات العربية المتحدة\*، أندونيسيا، باكستان، البحرين\*،  
بنغلاديش، تونس، الجزائر\*، السودان، الصين، عمان\*، قطر\*، كويا، مصر\*،  
المغرب، المملكة العربية السعودية\*، موريتانيا\*، اليمن: مشروع قرار

١٩٩٨... الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تسترشد بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقة بحقوق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٣(١٩٦٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و٢١٨(١٩٦٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، اللذين أكدوا تفسير مبدأ تقرير المصير على نحو ما أرساه قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء(د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك كل القرارات الأخرى التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي إنشاء دولته المستقلة على ترابه الوطني، ولا سيما قرار الجمعية العامة دإط-٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و٨٦/٣٧ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٤/١٩٩٧ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف المقدمة باستمرار إلى مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة آمرة في القانون الدولي،

وإذ تذكر بأن الاحتلال الأجنبي من جانب القوات المسلحة لدولة ما لأراضي دولة أخرى يشكل عقبة وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٣٠ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعملاً عدوانياً وجريمة مخلّة بسلم البشرية وأمنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤(د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

وإذ تؤكد أن عملية السلام التي تهدف إلى انجاز سلام عادل وشامل ودائم، تهدف في الوقت ذاته إلى تمكين الشعب الفلسطيني من انجاز حقوقه الوطنية، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي، وذلك كشرط أساسي لإقامة السلام المنشود منذ أمد بعيد،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي؛

٢- تطلب إلى إسرائيل أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها بالقوة العسكرية منذ عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به على نطاق العالم في تقرير مصيره؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الخامسة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

- - - - -